

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 434 @ الْوَرَنَّةُ الْمُؤَدَّخْلَةُ فِي الْهَيْبَةِ الْمُؤَدَّخْرَةِ (عَلِيٌّ)

أَفَنَدِي) . مَثَلًا لَوُ وَهَبَ مَنْ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ أَوْ لَدِي جَمِيعَ
أَمْوَالِهِ لِأَحَدِهِمْ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ إِيَّاهَا كَانَتْ صَحِيحَةً
(الْبِرَّازِيَّةُ) . وَمَعَ ذَلِكَ فَتَرْجِيحُ الْوَلَدِ عَلَى الْبَعْضِ
مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَحْرِيْمِيَّةً (أَبُو السَّعْدِ الْمُصْرِيٌّ) وَيُكْرَهُ
ذَلِكَ عِنْدَ تَسَاوِيهِمْ فِي الدَّرَجَةِ أَمَّا عِنْدَ عَدَمِ التَّسَاوِي كَمَا
إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ مُشْتَعَرًا بِالْعِلْمِ لَا بِالْكَسْبِ لَا بِأَنْسَ أَنْ
يُفَضَّلَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَيْ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ التَّفَضُّلُ لِرِيَادَةِ
فَضْلٍ لَهُ فِي الدِّينِ . فَعَلَايِهِ عَلَى الْوَاهِبِ مُرَاعَاةُ الْمُتَسَاوَةِ فِي
الْهَيْبَةِ لِأَوْلَادِهِ حَتَّى لَوُ وَهَبَ لِابْنِهِ وَابْنَتِهِ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ
الْبِنْتَ كَمَا يُعْطِي الصَّبِيَّ وَهَذَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ (الطَّحْطَاوِيُّ)
(وَقَدْ رَوَى أَحَدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } أَنْ أَبَاهُ قَدْ وَهَبَهُ
مَا لَا وَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْبَةِ
فَتَمَثَّلَتْ أُنَا مَعَ أَبِي فِي حُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ
أَبِي لَهُ الْأَمْرَ فَسَأَلَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَوْلَادُ غَيْرِهِ
؟ فَأَجَابَهُ أَبِي : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ : هَلْ وَهَبْتَهُمْ
مِثْلَ مَا وَهَبْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ أَبِي : كَلَّا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا
جَوْرٌ { : أَيْ ظُلْمٌ (الْعَيْنَايَةُ) . إِلَّا أَنْزَلَهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَلَدِ
يَفْضَلُ غَيْرَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ فَلَا بِأَنْسَ مِنْ تَرْجِيحِهِ عَلَى
غَيْرِهِ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْكُتُبِ الْفَرْقُ هَيْبَةً مُسَاغًا لِلتَّزْجِيحِ (أَبُو
السَّعْدِ الْمُصْرِيُّ) وَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِهِ فَاسِقٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ
يُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِنْ قُوَّتِهِ كَيْ لَا يَصِيرَ مُعِينًا لَهُ فِي الْمَعَاصِيَةِ
وَلَوُ كَانَ وَلَدُهُ فَاسِقًا فَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ مَالَهُ إِلَى وَجْهِهِ
الْخَيْرِ وَيَحْرِمَهُ ، عَنْ الْمِيرَاثِ هَذَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ (
الطَّحْطَاوِيُّ بِاخْتِصَارٍ) . إِلَّا خْتَلَفُ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ : لَوُ
ادَّعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنْ الْهَيْبَةَ وَالتَّسْلِيمَ وَقَعَا فِي حَالِ صِحَّةِ
الْوَاهِبِ وَادَّعَتْ الْوَرَنَّةُ أَنْزَلَهَا وَقَعَتْ حَالِ الْمَرَضِ فَالْقَوْلُ

قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي وَقُوعَ الْهَيْبَةِ فِي حَالِ الْمَرَضِ عَلَى قَوْلِ (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 11) ؛ لِأَنَّهُ يُذَكِّرُ لُزُومَ الْعَقْدِ وَالْمِلْكِ . وَعَلَى قَوْلِ آخَرَ لِمَنْ يَدَّعِي وَقُوعَهُ حَالِ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ نَافِذَةٌ وَإِنْ نَسَمَّا تَنْتَقِضُ - بَعْدَ الْمَوْتِ - وَاخْتِلَافًا فِيهِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ يُذَكِّرُ النِّقْضَ . أَمَّا الْبَيِّنَةُ فَعَلَى مَنْ يَدَّعِي وَقُوعَهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ . (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 7661) (التَّنْقِيحُ الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ مِنْ الْهَيْبَةِ وَنُقُولُ عَلِيٍّ أَفَنْدِي فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ) . 3 - هَيْبَةُ - يَدُلُّ هَذَا التَّعْيِيرُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَعْنِي عَدَمَ تَرْجِيحِ أَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ خَاصًّا بِالأَمِّ لَكِ أَمَّا فِي فَرَاعِ الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ وَالْمُسْتَنْقَعَاتِ وَالْمُسْتَغْرَلَاتِ الْوَقْفِيَّةِ فَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فَالْفَرَاعُ بِالأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ وَالْمَوْهُوبَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مُعْتَبَرٌ سَوَاءٌ أَكَانَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِنْتِقَالِ يَعْنِي الْوَرَثَةَ أَمْ لِبِالْأَجَنْبِيِّ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُتَفَرِّغُ مَدْيُونًا مُسْتَغْرَقَةً - تَرَكْتُهُ بِالدُّيُونِ أَمْ لَا فَعَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ حِينَ الْفَرَاعِ فَلَا يُفْسَخُ الْفَرَاعُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرِيضِ بِدَاعِي عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ إِيَّاهُ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرِيضِ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ الْإِنْتِقَالِ فَلَيْسَ لِمَأْمُورِ الْأَرْضِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ الْفَرَاعِ بِقَوْلِهِ : إِنَّكَ تُهَرِّبُ الْأَرْضِيَّ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَحْلُولَةً وَأَنْ يَتَدَاخَلَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ الْفَرَاعِ وَالْوَفَاةِ . كَذَلِكَ لِلْمُتَصَرِّفِ بِوَقْفٍ عَلَى طَرِيقِ الْإِجَارَةِ أَنْ يُفَرِّغَ بِالْإِذْنِ الْمُتَوَلَّى مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَى أَصْحَابِ الْإِنْتِقَالِ أَوْ إِلَى أَجَنْبِيِّ وَلَوْ كَانَ الْفَارِغُ مَدِينًا مُسْتَغْرَقًا بِالدُّيُونِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَوَرَثَتِهِ الْآخَرِينَ أَوْ لِمُدَايِنِيهِ الْمُدَاخَلَةَ فِي